

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

2- باب حكم الماء الطاهر 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

الرابع ما سوى هذه الانواع الزعفران والاشنان والملح المعدني وما لا ينجس بالموت كالخنافس والزنابير وما عفي عنه لمشقة التحرز اذا القى في الماء قصدا فهذا ان غالب على اجزاء الماء - 00:00:28

مثل ان جعله صبغ او حبرا او طبخ فيه سلبه الطهورية بخلاف انه زال اسم الماء فاشبه الخل تقدم لنا قول المؤلف رحمة الله تعالى فان غير الطاهر صفة الماء - 00:00:52

لم يخلو من اوجه اربعة ما تغيرت صفتة يقول لم يخلو من اوجه اربعة ثلاثة ثلاثة اوجه الماء لا يزال طهورا مطهرا والثالث محل نظر الرابع احدها ما يوافق الماء في الطهورية. يعني تغير بالتراب - 00:01:18

او بملح مائي. وعرفنا الفرق بين الملح المائي والملح المعدني هذا الماء وان كان لونه احمر من التراب والطين ونحو ذلك ما دام يجري على العضو فهو طهور لأن الذي خالطه - 00:01:59

طهور مثله والثاني ما لا يختلط به خالطه شيء لم يختلط به كالدهن والزيت والقار وغيرها من الاشياء التي لا تمتزج بالماء هذه لا تعثر على الماء. يبقى الماء طهورا كذلك - 00:02:24

الثالث ما لا يمكن التحرز منه كورق الشجر والخشب والعيadan التي تقدفها الرياح او تجرها السيول او مات ينتابه من حيوانات وغيرها مثلا مما يشق صون الماء عنه فهذا باق كذلك على طهوريته - 00:02:55

بقي النوع الرابع وهو ما سوى هذه الانواع القى فيه زعفران القى فيه حبر القى فيه شاهي القى فيه اسنان اي نوع من انواع الطاهرات غير ما تقدم فهذا لا يخلو - 00:03:26

ان غير اسمه قيل هذا حبر هذا توت هذا شاهي هذا تغير اسمه او طبخ به نوع من انواع الطاهرات فاصبح مرق فهذا الطهورية يقول فان فهذا ان غالب على اجزاء الماء - 00:03:56

مثل ان جعله صبغ او حبرا يعني غير اسمه او طبخ فيه سلبه الطهورية بلا خلاف. انه ازال اسم الماء فاشبه الخل يعني لم يكن ماء يعني لا يصلح ان تقول ابليس الذي وضع في الشاهي تقول هذا ماء - 00:04:26

الطفل الصغير ما يقول هذا شاهي هذا صبغ مثلا وضعت فيه صبغ هذا نيل وهكذا نعم وان وان غير احدى صفاته طعمه او لونه او ريحه ولم يطبخ فيه فاكثير الروايات عن احمد - 00:04:50

انه لا يمنع لقول الله تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا فان غير احدى صفاته غير الطعم او غير اللون تغيير بسيط او غير الريح صار فيه ريح ريح طيبة او - 00:05:14

عادية او كريهة لكنها خفيفة ولم يطبخ فيه فهذا فيه روايات عن الامام احمد الاغلب انه باق على طهوريته. انه مثلا ابريق كبير وضع فيه او سقط فيه ورقات شاهي خفيفة - 00:05:41

تغير لا يصلح ان يقال له شاهي لكنه ليس ماء صافي وضع في قليل من الزعفران مثلا غيره تغيير بسيط وضع فيه نقطة حبر مثلا

غيرت الماء لكنه ما يقال لهذا حبر - 00:06:05

وهكذا يعني تغير اللون او الريح او الطعم تغير بسيط فهذا فيه روایتان عن الامام احمد يقول الغالب انه لا يمنع الطهورية يعني يبقى على طهوريته. ورواية اخرى انه تغير احدى صفاتة فيكون - 00:06:25

ظاهرا وليس بظهور. ما الدليل على عدم الامتناع من الطهورية به يعني انه يجوز الطهور به. قال لان الله جل وعلا قال فلم تجدوا ماء فتيتموا هل يصح ان نتيم وهذا عندنا؟ لان هذا ماء - 00:06:43

هذا استدل به على انه يتظاهر به لان الله جل وعلا اباح لنا التيم متى اذا لم نجد الماء اما هذا الماء الذي مثلا وضع فيه نقطة حبر غيرته نتركه ونتيم؟ لان نتوضاً من هذا وهكذا - 00:07:06

نعم ولاه خالطه ظاهر لم يسلبه اثمه ولا رقته ولا جريانه اشبه سائر الانواع. نعم لانه خالطه ظاهر. اولا هذا الذي خالطه من حبر او زعفران او شاهي او غيره من الاشياء اولا هو ظاهر - 00:07:24

هذا الشيء ليس بنجس فيقال اثر علي ظاهر فلم يسلبه ولم يسلبه اسمه. يعني ما ما يقال ان هذا شاهي اذا سقط في القدر الكبير مثلا قليلا من حبات منقوش الشاي ما يقال ان هذا شاهي ما سله اسمه هذا ماء - 00:07:52

ولا رقته يعني ما صار فخيم ما صار تخين متين مثلا ولا جريانه يعني يمشي ما بقي جامد مثلا في الاناء اشبه سائر الانواع فمعناه انه باق على طهوريته. طيب وعنده - 00:08:14

نعم. وعنده لا يجوز الطهارة به بانه سلب لانه سلب اطلاق اسم الماء اشبه ماء الباقي المغلي الباقي المغلي وهذا اختيار الخرقي واكثر الاصحاب. نعم يقول اذا تغير اللون بشيء من هذه الاشياء فالرواية الثانية - 00:08:44

على انه لا يجوز التطهير به يقول لي انهم سلبه اطلاق الماء. ما هذا ماء خالص هذا فيه شيء ماء مخلوط بشاهي. ماء مخلوط بزعفران ما مخلوط في حبر وهكذا - 00:09:13

فينظر في هذا ان كان هذا التغير قوي الاولى التيم وتركه وان كان التغير بسيطا فالوضوء به ويقول المعلم رحمه الله وهذا اختيار الخرقي في المختصر مختصر الخرقي لانه يعتبر ظاهرا وليس بظهور - 00:09:36

فصل فان استعمل في رفع الحدث فهو ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه رواه البخاري فان استعمل في رفع الحدث عندها ماء وليس بكثير - 00:10:04

ونخشى عليه من النفاذ ونحوه ونختلف ما يسقط من الوجه والاعضاء في اماء فجمعنا من هذا التلف الذي نتلفه يصح نتوضاً به لا هذا لا يصح نتوضاً به. هل هو نجس - 00:10:29

لا ليس بنجس. اذا ماذا يكون؟ هذا يسمى ظاهر يعني ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره عندنا نجاسة مثلا نغسلها من هذا الماء الذي نجمعه لأن نشرب من هذا الماء الذي نجمعه؟ نعم - 00:10:53

ان الرسول عليه الصلاة والسلام صب على جابر رضي الله عنه من هذا الماء زاره وكان مريره فتوظأ صلى الله عليه وسلم وجمع ما سقط من اعظامه عليه الصلاة والسلام فصب على - 00:11:17

جابر لو كان هذا الماء الذي رفع به الحدث يعني توضاً به الانسان يعتبر نجس ما صبه على جابر واخذ من هذا ان الماء المتتساقط من الاعضاء في الفرشة الاولى - 00:11:34

لان هي الذي رفعت الحدث. اما الغسلات الثانية والثالثة فستأتي وهذا يسمى اذا هذا نوع ثانى من انواع المياه. المياه طهور وهو ما تقدم وهذا ظاهر وهو الوسط ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره. يصلح ان يشرب؟ نعم - 00:11:50

يصلح ان يتوضأ به؟ لا لو مش الثوب او البدن يعتبر نجس؟ لا ليس بنجس فهو ظاهر وليس بظهور ولا نجس ولاه لم يصبه نجاسة فكان ظاهرا كالذى تبرد به - 00:12:15

يعني هذا ظاهر وليس بظهور. فلم تصبه نجاسة بل هو ظاهر الذي تبرد به. الماء الذي يتبرد به نعم وهل تزول طهوريته فيه روایتان اشهرهما زوالها بانه زال عنه اطلاق اسم الماء - 00:12:37

اشبه المتغير بالزعفران والثاني لا تزول لانه استعمال لم يغير الماء اشبهت التبرد به. نعم يقول اتفقنا على ان هذا الماء الباقي اللي يتتساقط من الاعضاء هذا طاهر - 00:13:05

ليس بنجس وهو طاهر يصح للشرب ويصلح للاستعمال الطبخ وغيره لكن هل هو ظهور يصلح ان توظأ به يقول في هذا روایتان عن الامام احمد اشهرهما انه لا يصح ان يتتوظأ به - 00:13:30

لم قال لانه استعمل في رفع حدث وسلبه الطهورية الرواية الثانية قال يجوز التطهر به قال لانهما ما سلبه شيء ولا نزع عنه اسم الماء ولا تأثر بشيء يصح اذا فالمسألة فيها روایتان - 00:13:52

انه يصح او لا يصح والاكثر على انه لا يتتوظأ به. ما دام انه توظأ به فلا يستعمل مرة اخرى يعني بأنه استعمل في شيء مهم لا يكفيه ذلك فلا يستعمل في مثله - 00:14:24

يعني استعمالنا ايادينا اخذنا المقصود منه استعملناه ونكر اشبه ما يكون مثلا برمي الجمار مثلا الجمرة ربينا بها هل نأخذها مرة ثانية ونرمي بها ادينا بها عبادة يكفي. وكذلك هذا الماء توظأنا به غسلنا به الاعضاء فلا نأخذه نغسل به مرة ثانية - 00:14:46

وان استعمل في طهارة مستحبة قوله اشبه التبرد به بخلاف ما اذا اغسل به للتبرج وما يسلبه الطهورية يعني عندك ماء مثلا اذا احسست بالمرأة او حرارة او نحو ذلك وصدرك - 00:15:15

فأخذت من الماء وبدأت تغسل رأسك وتغسل صدرك وتجمع الماء هذا هذا الغسل لم يكن لرفع حدث وانما هو للتبريد فقط اذا هذا يصح الوضوء به لانه لم يرفع به حدث - 00:15:41

مثل لو دخلت فيه يدك مثلا ما ادخلت فيه يدك مثلا ما تأثر عليه الماء المجتمع لا يخلو ان كان تجمع نتيجة الوضوء غسل الاعضاء وهذا سلبه الطهورية والرواية الثانية لم يسلبه - 00:16:03

او ان كان تجمع نتيجة تبرد انت تبردت به وجمعته مثلا هذا لا يسلبه الطهورية. لانك لم ترفع به حدث فهو على حالته وان استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة - 00:16:27

والغسلة الثانية والثالث الجمعة غسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة هو باق على اطلاقه لانه لم يرفع حدث ولم ينزل نجاسا ولم ينزل نجسا وعن وان استعمل في طهارة مستحبة - 00:16:48

كتجديد وضوء وغسل جمعة والغسلة الثانية والثالثة فهو باق على اطلاقه لانه لم يرفع به حدث ولم ينزل به نجس نعم الماء عندنا قليل وعندنا اناء بدر فيه ماء نحب ان نتوظأ به - 00:17:17

ونحب ان يكون وضوعنا موافق للسنة مستكملا الوضوء الكامل ونحب ان نحفظ الماء فلا نضيع مائنا قد يقول الاب لولده لا تضيع الماء يا ولدي غسلة واحدة لديك وغسلة واحدة لوجهك - 00:17:49

نحن في حاجة الى الماء فيكون الولد افقه من ابيه يقول نعم انا اغسل ثلاث غسلات لكن ساجمع كل الماء الذي يتتساقط مني ونستفيد منه فغسل الولد اعضاء كل عضو ثلاث مرات - 00:18:13

ويحب ان يحفظ الماء ليرضي والده فماذا يفعل اذا كان فقيها يغسل وجهه الغسلة الاولى يجمع ما يتتساقط في اناء ثم يغسل الغسلة الثانية ويجمعها في اناء اخر ثم يغسل الغسلة الثالثة ويجمعها مع الاناء الآخر - 00:18:39

يعني يكون عنده اناء اناء يجمع فيه الغسلة الاولى واناء يجمع فيه الغسلة الثانية والثالثة لما يقول له ابوه لم تتصرف هذا التصرف يا ولدي يقول لحفظ الماء وللاستفادة منه - 00:19:08

الغسلة الاولى ان يتتساقط من الغسلة الاولى. يصلح لماذا يصلاح للشاهي يصلح للقهوة يصلح للطبخ لانه طاهر وليس في ظهور اللي يتتساقط من الغسلة الثانية والغسلة الثالثة يصلح يتتوظأ به - 00:19:30

في الوقت الاخر واضح الفرق بين ما يتجمع من الغسلة الاولى والغسلة الثانية الغسلة الاولى رفع به حدث طاهر وليس بظهور هذا نزعله على جنب للطبخ والشرب يغسل الانسان وجهه مثلا - 00:19:52

الغسلة الاولى ثم ليتساقط من وجده يشربه ما في حرج طاهر الحمد لله او يعمل فيه الشاهي والقهوة والطبخ وغير ذلك او تغسل به

الاولاني مثلا غير المتنجسة بعد الطعام مثلا تغسل بهذا الماء الطاهر - 00:20:13

لان ليس المراد تطهيره وانما المراد تنظيفه فقط ما يتتساقط من الغسلة الثانية والثالثة يصلح نتواضى به للوقت الاخر لان رفعنا الحدث بالغسلة الاولى والغسلة الثانية والغسلة الثالثة نجمعه نتواضى به مرة اخرى - 00:20:35

وهذا معنى قوله رحمة الله وان استعمل في طهارة مستحبة اذ طهارة مستحبة مثلا توظأ لصلاة الظهر والله لصلاة الظهر وضوء كامل وصلى ثم دخل وقت صلاة العصر وهو على طهارة - 00:20:58

لكن اخذ قليلا من الماء من اجل ان يتتواضى به وضوء بدون استنجاء يريدون ان يمس العورة بل كما يقال مثلا هذا يسمى طهارة مستحبة. يلزم ان يتطهير هذه الطهارة؟ لا - 00:21:18

ولكن اراد ان يتتواضى به وضوء مستحب. فاليتتساقط من هذا الماء في الطهارة المستحبة ظهور لانه ما رفع به حدث. الحدث مرتفع من اول وانما طهارة مستحبة وكذلك غسل جمعة غسل الجمعة ليس بواجب - 00:21:39

قال المشهور واراد ان يغتسل في طشت مثلا ويجمع ما ينزل منه يعتبر ظهور هذا. لانه استعمل في طهارة مستحبة. ولم يستعمل في غسل جنابة غسل جنابة ارتفع به حدث - 00:21:59

لكن غسل جمعة ما ارتفع به حدث وانما سنة هذه الانواع غسل وضوء مستحب غسل مستحب غسل مستحب الثانية والثالثة. باق على ظهوريته ولم تزل به نجسا وعنه انه غير مطهر لانه استعمل في طهارة شرعية اشبه المستعمل في رفع الحدث يعني رواية اخرى - 00:22:19
انه لا يصح الوضوء به لكن تلك هي المشهورة انه يصح الوضوء بالمستعمل. وتقديم لنا في الزاد انه من المكرهات للوضوء. ستعمل في طهارة مستحبة مما يكره يعني ويصح ان يرفع به الحدث - 00:22:47

فصل وان استعمل في وان استعمل في غسل نجاسة انفصل متغيرا بها او قبل زوالها فهو نجس لانه متغير بنجاسة قوم لا ينبع نجاسة لم يظهرها فكان نجسا كما لو كما لو وردت عليه نعم - 00:23:09

وان استعمل في غسل نجاسة فانفصل متغيرا نجاسة في الثوب مثلا فغسلت اللي ينزل من غسيل الثوب النجس هذا نزل متغير بالنجاسة هذا وشو ماذا يسمى ما نزل من غسيل النجاسة - 00:23:39

متغيرا بها هذا نجس لانه ماء قليل متغير بالنجاسة فهو نجس او قبل زوالها يعني بعد زوالها نزل متغير. او قبل زوالها نزل متغير. فهذا نجس لانه غسالة نجاسة نعم - 00:24:07

ومن فصل او ملاق نجاسة لم يظهرها. كذلك اذا مر بنجاسة مثلا مر بنجاسة ولم يظهرها يعني ما زال اثر النجاسة. فهذا الماء الذي مر بالنجاسة نجس كما لو وردت عليه نعم. كما لو وردت عليه يعني سقطت النجاسة في الماء القليل فغيرته فهو نجس - 00:24:34
ومن فصل من الغسلة التي ظهرت المحل غير متغير فهو ظاهر ان كان المحل ارضي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء - 00:25:04

متفق عليه انفصل من الغسلة التي ظهرت المحل صفة نحتاج اليها واقعية تقع عندنا كثير مثلا فيه بول الارض هذى محيط هذا البول مثلا عشرين سنتي في عشرين سنتي مثلا - 00:25:21

جئنا بما وصبناه على مكان هذا البول صار بدل ما هو بعشرين سنتي مثلا في عشرين سنتي مسافة شبر في شبر مثلا اصبح ذراع في ذراع اتسع فما الحكم هذا الماء - 00:25:49

قد يقول قائل مثلا لو المسألة بالعقل والفكر قد يقول قائل هذا الماء نقل النجاسة من هذا المكان الضيق وانتشرته المكان الواسع يقول لا يا اخي هذا الماء نزل على النجاسة ظهرها - 00:26:12

انتشر ولا ما انتشر كله واحد ودمت ارض لم ما دليلكم على هذا؟ دليلنا فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى منين نأخذ تشريينا منه عليه الصلاة والسلام - 00:26:31

ماذا قال في الاعرابي؟ لحكمة الله جل وعلا ساق هذا الاعرابي يجي ببول في المسجد حتى نأخذ من هذه القصة فوائد عظيمة وتشريع حكيم الى المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:26:48

لو ما حصلت هذه لربما قلنا كل ما اتسعت لازم نزيد الماء وكل ما اتسعت لازم نزيد الماء لا يا اخي الله جل وعلا ساق هذا الاعرابي
ليبول بمجرى من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:27:04

قال النبي صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله ذنوبا من ماء او سجلا من ماء او دلو من ماء نعم من المعلوم بول الاعرابي معروف
محبيه قليل والارض تراب - 00:27:21 00:27:40

امر النبي صلى الله عليه وسلم بان صب عليه دلو من ماء لا شك انه يبقي يتسع لكن ما قال كرروا هذا ولم يقل احثوا التراب وابعدوه
وصبوا على مكانه وكذا وكذا الى اخره او قال اذا كانت صلبة حكوها - 00:28:01

مثلا كبير او صغير في الارض نجيب ماء ونصبه عليه وخلاص نصلي فيها حمد لله هذا البول الذي يصب عليه ذنوب في المسجد كان
في المسجد كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:28:23

يتصور بعض الناس قد يخطر على باله انه مثلا لا صب عليه دلو متسع انه لازم يصب عليه اكثر بعد علشان يغسل اللي انتشر هذا لا
اللي انتشر هذا كله طاهر - 00:28:59

الحمد لله وهذا يختلف اذا كان في عين نجاسة يعني يختلف البول عن الغائط البول صبينا عليه ماء كفى لا لازم نبعده ان الغائط
ينتشر ونجس شاف العين نعم فلو كان المنفصل نجسا - 00:28:36

لكان تكبيرا للنجاسة وان كان غير الارض وان كانوا وان كان المنفصل نجسا لكان تكبير للنجاسة لكن المنفصل من مكان غسل الارض
هذا طاهر والحمد لله ليس بنجس وان كان غير الارض ففيه وجهان - 00:29:24

اظهرهما طهارته كالمنفصل عن الارض لأن البلل الباقي في المحل طاهر والمنفصل بعض المتصل فكان حكمه حكما وان احدهما
طهارته مثلا انت معك ثوب فيه نجاسة وغسلته الغسلة الاولى فانتشر - 00:29:58

يعني البقعة قدر الريال مثلا فلما صبب عليه الماء اول صبه اتسع ما يقتصر على قدرها الاول اتسع هذا الذي اتسع ذا اصبح نجس
زيادة نجاسة ولا لا هذا هو الذي قال فيه قوله - 00:30:21

اظهرهما انه طاهر لانها صب الماء طهر النجاسة فزاد الماء حينئذ هو طاهر لان المتصل كالمنفصل ومكان النجاسة الذي غسلته اصبح
طاهر هذا مثله نعم والثاني هو نجس لانه ماء يسير لاقي نجاسة فتنجس بها - 00:30:54

كما لو وردت عليه كما لو وردت عليه الثاني ان هذا الماء المنفصل يعتبر نجس قال لان هذا الماء ماء قليل ولاقي النجاسة التي في
الثوب فاصبح نجس نقول لا - 00:31:16

هذا الماء صحيح انه قليل لكنه لاقي النجاسة فغسلها اذا لوكان كل ما لاقاها تنفسها بها استمر كلمة سبينا ما نجسه وهناك فرق بين
ان يلاقي الماء النجاسة او ان النجاسة تلاقي الماء - 00:31:41

النجاسة اذا لاقت الماء نجسته صحيح الماء اذا لاقي النجاسة مثلا ما في انان ليس بكثير اصابه بول قليل مثلا غلام وبال فيه ما حكم
هذا الماء؟ نجس ماء قليل جاءه بول اصبح نجس - 00:32:14

لكن معنا ثوب في نجاسة ثوب هذا الغلام الذي سرواله فيه نجاسة معنا قليل من الماء سبينا شيئا فشيئا على نجاسة السروال هذا؟
البيت تطهيره نعم اذا عرفنا هناك فرق - 00:32:37

بين ان تلاقي النجاسة الماء وبين ان يلاقي الماء النجاسة اذا الماء ورد على النجاسة طهارتها اذا النجاسة وردت على الماء نجسته فان
قلنا بطهارته فهل يكون مطهرا يعني هذا المنفصل من غسل النجاسة اذا قلنا بطهارته هل يكون يصلح ان نتوظأ به مطهرا؟ او لا - 00:33:09

على وجهين بناء على الروايتين في المستعمل في رفع الحدث اللي تقدم لنا اللي في الغسلة الاولى هل يصلح ان نتوظأ به
مرة ثانية؟ قلنا فيه قوله هذا مثله المنفصل من محل النجاسة - 00:33:26

هذا فيه قوله يصلح ان نتوظأ به او لا يصلح يصلح ان نغسل به نجاسة اخرى او لا يصلح خلاف قوله في المذهب اصل واذا
انغمس واذا انغمس المحدث في ماء يسير - 00:33:41

ينوي به رفع الحدث صار مستعملا لانه لانه استعمل في رفع الحدث ولم يرتفع حدثه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل - 00:33:45

رواه مسلم فإذا انغمس المحدث في ماء يسير ينوي رفع الحدث اولا علينا ان نعرف الفرق اليسير والكثير واصطلاح الفقهاء اليسيير ما كان دون القلتين والكثير ما كان قلتان فاكثر - 00:34:03

والقلتان هما خمس قرب تقربيا العادي خمس قرب يسمى قلتان اذا فيه ما يسير في قدر يعني ليس المراد انه يسير قليل يعني في الكف لا يسير دون القلتين في قدر او طشت او نحو ذلك - 00:34:33

شخص محدث عليه حدث جنابة او حدث اصغر يريد ان يتوضأ قال في نفسه بدل ما اخذ وارشق الماء على نفسي اضيع الماء وانما اريد ان اسقط في وسط الماء هذا - 00:35:01

على روحي فيه واحفظ الماء يقول في هذه الصورة اذا فعلت ما تطهرت وافسدت الماء يقول لم يقول لانك اذا وضعتم قدمك اول شيء وضعتم قدمك فيه اعتبر هذا الماء قد رفع فيه حدث - 00:35:25

حدث وصار غير صالح لأن تغتسل به وانت ما كملت غسلك افسدت الماء ولم تتطهر ما هي الطريقة الصحيحة؟ نقول ان تعرف من الماء وتصب على نفسك بخلاف ما اذا دخلت في الماء - 00:35:57

الماء مثلا ليس بالكثير ليس قلتين فاكثر فاذا وضعتم فيه رجلك اول قدم تضعها عبارة رفعت الحدث منها وصار الماء هذا قد رفع به حدث فلا يصلح ان يرفع حدثا اخر - 00:36:23

برجلك الاخر وانت ما عملت شيء لتبللت بالماء تبللت بالماء لكن ما اغتسلت هذا معنى قوله واذا انغمس المحدث في ماء يسير ينوي رفع الحدث صار مستعملا. يعني صار هذا الماء مستعمل - 00:36:41

لانه استعمل في رفع الحدث ولم يرتفع حدثه يعني ما ارتفع عن سائر جسمه. ارتفع عن قدمه اذا كان عليه جنابة لانه لا يشترط لها الترتيب ولا المواالة بخلاف ما اذا كان وضوء - 00:37:02

لا بد من الترتيب والمواالة يقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:37:17

هذا الحديث متفق عليه والرواية هذه الاخيرة هي التي في صحيح مسلم فقط قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه هذا متفق عليه. في الصحيحين وفي رواية لمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:37:39

هذه الشاهد معنا الرواية الاخرى التي ما اتى بها المؤلف رحمه الله ولا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنوب فالماء الدائم الراكد القليل لا يغتسل فيه هو الجنب بخلاف البركة الواسعة او البحر او النهر يسقط فيه وهو جنب - 00:38:02

بلا حرج. لكن الماء اليسيير لا نعم والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعماله كذا. لانه يقتضي هذا الماء لانه يكون استعمل في طهارة فاسدة - 00:38:23

ولانه باول جزء انفصل منه صار مستعملا فلم يرتفع الحدث عن سائرها. نعم اول جزء منه يدخل في الماء يصير رفع الحدث مثلا هو يريد ان يدخل في هذا الطشت او الجدر الكبير او نحو ذلك فوضع قدمه اليمنى - 00:38:46

ارتفاع الحدث يعني رفع الحدث عن قدمه اليمنى فقط واصبح الماء قد رفع به حدث فهو غير صالح للاستعمال. وهو لم يرتفع حدثه كله. ارتفع عن جزء من يسير من بدنها - 00:39:09

لكن لو اخذ من الماء شيئا فشيئا وغسل جسمه ارتفع الحدث اصل وما سوى الماء من المائعات كالخل والمريء والنبيذ وماء الورد والمعتصر من الشجر. والمعتصر من الشجر. والمعتصر من الشجر - 00:39:24

لا يرفع حدثا ولا يزيل نجاسا نجسا. نجسا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم على من لم يجد على من يجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء - 00:39:46

في دم الحيض يصيب الثوب تحتيه ثم تقرصيه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه متفق عليه فدل على انه

لا يجوز بغيره بغير الماء - 00:40:08

يقول وما سوى الماء من الماءات ما سوى الماء من الماء عاد مجمع من انواع فاصبح خل والمري المريء لب الناقة اللبن حليب الناقة والتبذيد ما ينجز مثلا من التمر - 00:40:35

او من الزبيب ونحو يعني يخلط ويمزج ويصير مثلا شراب عنب او شراب تمر او نحو ذلك وماء الورد الماء الذي هو ماء الورد المعصور من الورد والمعتصر من الشجر بعض انواع الشجر اذا عصرتها - 00:41:09

الماء خرج منها ماء فهذا الماء المجتمع من الشجر يقول لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا هذا ما يصلح هذا الماء النوع ذا لا يصلح ان تتوضأ به ولا يصلح ان تغسل به النجاسة - 00:41:39

يقول له لما يرحمك الله قال نعم لان هذا ليس بما والله جل وعلا يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا اذا لم يكن عندك ماء غير هذا فتيمم ولا تتوضأ بهذا لان - 00:42:01

هذا ليس بماء ما احد يقول ان هذا ماء مثلا تمر مثلا احد يقول ان هذا ماء او عصير العنب مثلا احد يقول ان هذا ماء لا عصير البرتقال عصير التفاح وهكذا. هل يسمى هذا ماء ؟ - 00:42:20

هل يصح ان تتوضأ به ؟ لا طيب عرفنا انه ما يصح ان تتوضأ به لم لا نغسل به النجاسة مثلا مثلا عصير الليمون الا نغسل به النجاسة ؟
يقول لا يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:42

قال لاسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها في موضوع الحيض قال لها تحتيه اذا كان في شيء جامد ثم تقرصيه ثم تنضحيه
بالماء ما قال تمظحيه وسكت هل تنظحيه - 00:43:02

بالماء فعرفنا ان الماء هو الذي يزال به النجاسة لو قال تحتيه ثم تقرصيه ثم تنضحيه فقط انه يصلح عصير الليمون نظهره لكنه قال
تنظحيه بالماء وهو عليه الصلاة والسلام يشرع لنا. ثم تصلي فيه - 00:43:29

وعرفنا ان النجاسات ورفع الحدث لا يزال الا بالماء الحقيقى اما عصير الليمون وغيره من العصيرات فلا يرفع حدثا بباب الماء النجس
باب حكم الماء النجس اذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نجس بغير خلاف - 00:43:54

لان تغيره لظهور اجزاء النجاسة فيه اذا وقع هذا انتهينا من الماء الطاهر المطهر الذي هو الطهور والثاني الطاهر غير المطهر الذي وقع
فيه زعفران او شاهي او آآ غير ذلك - 00:44:25

الان في النوع الثالث من انواع المياه. وهو النجس اذا وقع في الماء نجاسة فغيرته. فهذا نجس بلا خلاف مثلا هنا اصابته نجاسة قول
او غائط او روث حمار او كلب - 00:44:49

من الالشياطن النجسة مثلا تغيرته ولا اشكال ان هذا نجس لانه تغير بالنجاسة. النجاسة تفتت فيه وذابت في هذا الماء فغيرته فاصبح
كله نجا يقول بغير خلاف لان تغيره لظهور اجزاء النجاسة فيه. نعم - 00:45:20

وان لم تغيره لم يخلو لم يخالف من حالتين احدهما ان يكون قلتين فصاعدا وهو ظاهر لما روى ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسبع - 00:45:52

فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الائمة وقال الترمذى وفي لفظ لم ينحضره شيء وقال الترمذى هذا حديث حسن وفي
لفظ لم ينحضره شيء روى ابو سعيد رضي الله عنه قال - 00:46:15

روى ابو سعيد رضي الله عنه قيل يا رسول الله ايتوضأ احدنا من بئر بضاعة وهي بئر وهي بئر يلقى فيها
الحيض يلقى فيها الحيض - 00:46:39

ولحوم الكلاب والنتن يلقى فيها الحيض وللحوم الكلاب والنتن فقال الماء ظهر لا ينحضره شيء قال قال احمد قال احمد حديث بئر
بضاعة صحيح قال ابو داود قد قدر بئر بضاعة - 00:47:00

ابتدائي بئر بضاعة برداعي فوجدتها ستة اذرع او سبعة ولان الماء الكثير لا يمكن لا يمكن حفظه في الاوعية فعفي عنه كالذى لا يمكن
نزحه. نعم وان لم تغيره ما - 00:47:28

سقطت فيه نجاسة غيرته هذا لا اشكال فيه لانه تغير بالنجاسة لم تغيره سقط فيه نجاسة لكن النجاسة ما اثرت فيه فلا يخلو من حالين قليل او كثير ما هو القليل والكثير؟ هل هو باعتباررأيي ورأيك ورأي زيد وعمرو؟ لا - [00:47:55](#)

القليل ما كان دون القلتين والكثير ما كان فوق القلتين والخلتان خمس قرب اذا كان في حجيرة من الارض وقدرت بمتر مترا وربع ومتر وربع. طول وعرض وعمق الذراع ذراع وربع - [00:48:27](#)

وذراع وربع العرض. وذراع وربع العمق هذا خمس قرب فاكثر هذا يسمى كثير ومكان دون خمس قرب فيسمى قليل يقول فلا يخلو احدهما ان يكون قلتين فصاعدا. يعني يكون الماء هذا كثير - [00:48:59](#)

فهذا لا تعذر فيه النجاسة. عرفنا انها لم تغيره لانها لو غيرته نجس لكن ما اكثر من خمس قرب مثلا اصحابه نجاسة ما غيرته ما يكون هذا ظهور لم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة - [00:49:24](#)

وبئر بضاعة معروفة في المدينة بئر في حي بنى ساعدة المدينة وهذا البئر قيل انه في مطمئن من الارض وكانت السوافي عليه وكانت الامطار والسيول اذا جاءت شالت ما في طريقها وقدفته فيها - [00:49:53](#)

وصار ماء متغير بسيط وهذا الماء يعتبر كثير يعتبر اكثر من قلتين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منه وسائل عن الوضوء به فقال الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث - [00:50:23](#)

وفي رواية لم ينجزه شيء يعني ظاهر ما دام لم يتغير وهو كثير فهو يظهر النجاسة التي تسقط فيه يقول وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن قال بعض العلماء رحمهم الله لا تظن ان الصحابة رضي الله عنهم يرمون هذه الاشياء في ثم يتوضأون فيه - [00:50:44](#)

ليسوا الى هذا الحد من عدم المبالاة. لا ولكن هذه الاشياء تسقط في هذا البئر. قال ان هذا البئر في مطمئن من الارض ولم يكن في حواجز فكان الماء الرياح - [00:51:15](#)

الامطار اذا جاءت تسوق ما في طريقها وتقدفها في هذا البئر وكان هذا ماء البئر هذا متغير تغير بسيط باشياء كثيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منه قال له ابو سعيد رضي الله عنه ابو سعيد الخدري ان توظأ من بئر بضاعة - [00:51:31](#)

وقال عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجزه شيء ومن اعتناء العلماء رحمهم الله في هذه يقول ابو داود قدرت ابو داود ذهب للمدينة - [00:51:58](#)

لينظر الى بئر مضاعفة يقيسها صاحب السنن. سنن ابي داود رحمه الله وقدرت بئر بضاعة برداعي. خلع رداءه ومتراها فوجدتها ستة اذرع يعني عرضها يعني انها كبيرة ما فيه كثير - [00:52:19](#)

فسألت الحراس وسألت البوابة الذي فتح لي فقلت هل غيرت؟ هذي؟ قال لا هذا في المئة الثانية رضي الله عنه ورحمه يقول هل غيرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل كبرت وسعت؟ قال لا هذه على ما كانت عليه - [00:52:42](#)

وفهم من هذا ان الماء الكثير اذا تساقط فيه اشياء انها لا تنجزه وان كانت نجسة يعني وان كانت مثل الخرق التي تمسح بها الحيض اثر الحيض مثلا هذه الخرق فيها اثر الحيض وترمى تسقط في هذا البئر مثلا - [00:53:04](#)

يسقط في شيء من اللحم الميت والفطيس الذي مات اه نجسا فمعنى انها لا يه jes الماء ما دام كثير. لأن الماء الكثير لا ينجز بالشيء اليسير وسيأتي الكلام على ما كان دون القلتين ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى - [00:53:28](#)

الله وصحبه اجمعين - [00:53:57](#)